محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأستـــاذ محمـــد صامـــد الرقـــاد

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

بادي الجـــراح ، محمد الخرابشـــه ، اسماعيل العمـــري ، عبد الله السلمـــان نايف الابراهيـــم ، عبد الرحمن البنـــا ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــــــــــــــــز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضـــــــــــــــده :-

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكـبرى فـي القضية رقـــم ٢٠٠٥/١١٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ القاضـــي بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــــي :-

---

[١] جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم اتباع النقض .

[٢] إنّ مـا توصـلت إليه محكمة الجنايات بعدم اتباع النقض للبينات المقدمة من النيابة العامة والتي أثبتت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه .

[٣] القـــرار المميـز بـه فسـاد فـــي الاستـــــدلال .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ قـدم مساعد رئيس النـيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولـــــــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من :-

lawpedia.jo

-١- المتهـــم :-

-٢- الظنيـــن :-

لملاحقتهما عن التهمتين التاليتيـــن :-

أ] جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ب] جـنحة :- إفســاد الرابطة الزوجية طبقاً للمادة ٣/٣٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وقـد ســاقت النـيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والظنين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

[أنّ المغـدورة هي زوجة المتهم

قد كانت المغدورة طالبة من طالبات الظنين

فـتولد بينهما علاقة وقد شكّ الزوج المتهم بوجود هذه العلاقة فحصل بينه وبين زوجـته المغـدورة مشـاكل فطلب منها عدم التحدث مع الظنين لوجود مكالمات هاتفـية بين المغدورة والظنين وفي بداية الشهر الثامن من هذا العام وبعد عودة المـتهم ـن لبنان أخبرته ابنته الشاهدة بأنّ الظنين قد حضر إلى منزلـه بغيابه بحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً وبقي حتى الساعة الرابعة صباحاً وذلك

بوجود الشاهدة والشاهدة وقد زادت مشاكله مع زوجته المغدورة وتولد لديه فكـــرة الخـــلاص منها وكما تبين أيضاً بأنّ المتهم قد خطط لقتل المغدورة وذلك بهـــدف الحصـــول علـــى أموالهـــا وأملاكها ونتيجة لما سبق أخذ المتهم يتحيّن الفرصـــة والوقت المناسب لتنفيذ جريمته والخلاص من زوجته إلى أن جاء يـــــــوم ٢٠٠٢/٩/١٩ وبعـــد عودة المتهم وزوجته المغدورة وأبنائهما إلى المنزل حيث دخـــل المـــتهم إلى غرفة النوم ثم توجه إلى الحمام ووضع مسدسه المرخص المحشـــو بالعتاد والذي أعدّه مسبقاً لتنفيذ جريمته في الحمام [على الرديتر] وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً نامت المغدورة في فراشها وبقي المتهم مستيقظاً حتى الساعة الرابعة من صباح اليوم التالي حيث دخل إلى الحمام وقام بأخذ المسدس المجهز بالعـــتاد ودخـــل إلـــى غرفة نوم زوجته المغدورة وسحب الأقسام وأمسكها من شعرها وأطلـــق عـــدة عيارات نارية باتجاهها وقام بعدها بالاتصال بالشرطة وتسليم نفسه وتمّ إســـعافها وجرت الملاحقة وتبين أنها مصابة بثماني مقذوفات نارية وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ فارقـــت الحياة وعلل سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي وقصور التنفس نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية] .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٤٨ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/١٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــة :-

[أنّ المغـــدورة زوجة المتهم منذ أكثر من عشرين سـنة كانـــت حياتهم سعيدة إلى أن بدأت بالدراسة في الجامعة دراسة خاصة في جامعة الســـودان وكانت المغدورة تدرس تخصص محاسبة وكانت تأخذ دروس تقوية في كلية الخوارزمي وكان الظنين هو الأستاذ الذي يدرسها مع الطلاب الآخرين وقد نشأت علاقـــة بين المغدورة والظنين حيث كانت هناك اتصالات هاتفية بينهما وتطورت العلاقة حتى لاحظت ذلك ابنتها الشاهدة حيث كلفتها في إحدى المرات شراء بوظة للظنين وكذلـــك لاحظت ذلك ابنتها الشاهدة حيث أعطتها والدتها في أحد أيام حبة ملبس من أجل أن تعطيها للظنين وشاهدتها تتناول القهوة في مكتب الظنين ودخنـــت ســـيجارة معه ولاحظت كذلك أنّ والدتها المغدورة ترسل مسجات عبر الهاتف الخلـــوي للظنيـــن وشاهدت المذكور يضع يده على كتف والدتها المغدورة أثناء وجودها بمكتبه وعندما شاهدتها والدتها تغير لونها إلى أن بدأ يشك المتهم بهذه العلاقة حيـــث طلـــب منها أن لا تكلم الظنين ورغم تحذير زوجها لها وأثناء سفره إلى بيروت

lawpedia.jo

وبالشـــهر الســـابع من عام ٢٠٠٢ حضر الظنين إلى بيت المغدورة أثناء غياب زوجها المتهم وكان أولادها في البيت حيث حضر الساعة الثانية عشر ليلاً من أجل حل الأسئلة وتـــناول طعام العشاء معها والمكسرات وشرب القهوة ولعب الشدة وبقي حتى الساعة الـــرابعة فجراً وعندما غادر أعطته المغدورة وردتين وفنجانها القهوة فشرب منه رشفة ثـــم أعاده إليها فأكملت شربه حيث شاهدت ابنتها ذلك وكذلك ابنتها وعندما عـــاد المتهم من السفر عرف بهذه الحادثة وطلب منها أن تعود إلى رشدها وأن لا تكلم الظنين وتوالت الشكوك من المتهم الذي كان يعاني من مرض القلب والضغط والسكري وليلة الحادثة أثناء كان المتهم والمغدورة وأبناؤهما معزومين عند الشاهد الدكتور

وأثناء عودتهم إلى البيت بحدود الساعة الثانية عشر ليلاً وكانت المغدورة تركب مع المتهم بنفس السيارة وأبناؤهما بسيارة أخرى وأثناء مرور سيارتهما من منطقة أبو نصـــير حـــارة ٥ أشـــارت المغدورة لزوجها المتهم قائلة لـــه (هذا بيت الدكتور) وهو الظنين حيث ثارت ثائرة المتهم إلى أن وصل البيت وحصل بينهما نقاش حـــاد وفي فجر يوم الحادث كان لازال النقاش بين المتهم والمغدورة حيث اشتد النقاش بيـــنهما بشـــكل حـــاد حيث قال لها المتهم (بدي تتركي غصبن عنك علاقتك مع ونعـــيش في أمان ونستر على بناتي) حيث ردت عليه المغدورة قائلـــة (ما إلك دخل فـــيّ) وذلـــك علـــى مســـمع من أبنائهما فما لبث أن جنّ جنون المتهم وأثارت غضبه وهـــياجه واحضـــر المسدس من حمام غرفة النوم الذي يحتفظ به وقام بإطلاق عيارات ناريـــة باتجـــاه المغـــدورة حيـــث قام بعدها بالاتصال بالدفاع المدني والشرطة وحضر أبـــناؤهما علـــى صوت العيارات النارية وتمّ نقل المغدورة إلى المستشفى وما لبثت أن فارقـــت الحياة بعدها وعلل سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور بالتنفس نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوفات النارية بالبطن وجرت الملاحقة] .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت لما يلي :-

ولمـــا كانت جريمة القتل القصد تتم بتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني أنّ الفعل الـــذي يأتـــيه هو أمر محظور عليه إتيانه يتوجه سلوكه لإحداث نتيجة ممنوعة فإذا توجه الاعـــتداء بإزهاق روح إنسان يكون قد تعدى على مصلحة مشروعة يحميها القانون ... ذلـــك أنّ مناط القصد في القتل هو توفر النية .. بسلوك الجاني اعتداء على شخص يتعمد إحـــداث نتـــيجة الوفاة فيأتلف فعله من إرادة سلوك الاعتداء وإرادة النتيجة المترتبة عليه إحداث الوفاة .

lawpedia.jo

وإذا كـــان ذلـــك وكان المتهم حسين قد طلب من زوجته قبل شهرين من حادثة القـــتل وبعـــد أن زاره الظنيـــن في البيت من أجل تقديم العزاء له حيث طلب المتهم من زوجـــته المغدورة أن لا يدخل الظنين بيته وأن لا يكون بينهما أي علاقة وبعدها علم أنّ هـــناك اتصالات هاتفية ومسجات عديدة بلغت بالمئات كما هو ثابت في الفواتير المبرزة في الدعوى وتوجت بتمادي المغدورة عندما سمحت للظنين بالدخول إلى البيت أثناء غياب المتهم وذلك من الساعة الثانية عشرة وحتى الرابعة فجراً عندها أخبره أولاده بأنّ الظنيـــن كان عندهم في البيت وما رافق ذلك من أفعال بينهما رشف كل منهما من فنجان القهـــوة للآخـــر وكذلـــك الاتصالات الهاتفية التي كان قد رد عليها المتهم وكان المتصل الظنين ورغم تكرار المتهم الطلب من زوجته قطع العلاقة مع الظنين وكذلك ليلة الحادثة عندما كانا عائدين من بيت صديقهما الدكتور وأثناء مسيرهما بالسيارة قامت بالتأشير على بيت الظنين وقالت لزوجها المتهم هذا بيت الظنين مما يجعله يستشيط غضباً وعندما عاد إلى البيت أخبر أولاده بما قالته زوجته المغدورة وحصل بينهما نقاش حـــاد عندما طلب منها أن تلتفت على حياتهما الزوجية وحتى تستر على بناتها وأولادها وأن تقطـــع علاقـــتها بالظنيـــن حتى تستمر حياتهما وكان ذلك الزوج المتهم بحالة عصبية وقد بدأ شريط التراكمات يسير بين عينيه وفي ذهنه بعد أن قامت بإجابته بجواب لا مباليـــــة بحالته النفسية كزوج شرقي وأب لبناته وأبنائه (**أنـــا حرة ما الك دخل فيّ**) لـــم يتمالك المتهم نفسه حيث قام بإطلاق عيارات نارية اتجاه زوجته أصيبت على أثرها المغـــدورة ونقلـــت إلـــى المستشفى وبعد أيام قليلة توفيت وعللت سبب الوفاة بانتان الدم والالـــتهاب الـــرئوي والقصـــور التنفسي نتيجة مضاعفات الإصابات بالمقذوفات النارية بالبطـــن أدت إلى الوفاة .... وبالتالي فإنّ الأدلة المساقة بحق المتهم تحوز قناعة المحكمة بصحتها بانصراف نيته إلى تعمد إزهاق روح زوجته بتأثير الغضب والانفعال ....

أمّـــا عـــن دفـــاع المتهم القائل أنه تحت وطأة سورة الغضب الشديد انتابه وقت ارتكـــاب الفعـــل الأمـــر الذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعذر القانوني المخفف .

ولمّـــا كانت سورة الغضب في حقيقتها هي صورة ناقصة عن الدفاع الشرعي ، إلاّ أنّ الفـــارق بينهما أنّ سورة الغضب يعذر المشرع مرتكب الفعل بتخفيض العقوبة أمّا الدفـــاع الشرعي لا يؤاخذ مرتكب الفعل جزائياً ... أي أنّ مفهوم سورة الغضب تضحى أفعال المستفز تثير انفعاله وتهيج عواطف الشخص الذي استفزه فيندفع اندفاعاً تلقائياً وآنياً مصـــحوباً تحـــت وطـــأة فقده الإدراك والشعور بإتيان فعل باتجاه المستفز ولما كان ذلك

lawpedia.jo

وكانـــت المغـــدورة وهي زوجة وأم لأربعة أبناء وزوج وفر لها الحياة الزوجية السـعيدة وقـبل الحادث بشهرين بدأ المتهم يشك بزوجته بوجود علاقة مع الظنين وذلك من خلال عدة أمور مادية وهي الاتصالات الهاتفية وإرسال المسجات وكذلك زيارة الظنيـــن لبيت المتهم أثناء غيابه ومكوثه لمدة طويلة من الساعة الثانية عشرة ليلاً وحتى الـــرابعة فجـــراً وما صاحب ذلك من أمور تناوله طعام العشاء ولعب الشدة مع المغدورة ورشـــف كـــل منهما القهوة من فنجان الآخر وعندما غادر أعطته المغدورة وردتين كما ذكـــره ابناؤها بعلاقتها بالمذكور وقاموا بإخبار والدهم بالإضافة إلى أنّ المتهم طلب من المغـــدورة أن لا يكـــون هـــناك أي علاقـــة مع الظنين عندما حضر لتقديم العزاء إلاّ أنّ المغـــدورة لم تستجب لطلب الزوج وما ذكره ابناؤها وعندما حضرت في أحد الأيام أثناء غـــياب زوجهـــا خارج البلاد الساعة الحادية عشره ليلاً بسيارة الظنين وشاهدها أبناؤها عـــندما أوصـــلها إلـــى بيتها وما ذكرته الشاهدة الخادمة ديجي ديلاتا عندما زار الظنين المغدورة صباح أحد الأيام بشهر ٧ ، ٢٠٠٢/٦ الساعة العاشرة صباحاً أثناء سفر المتهم وأخـــذت تـــتجول معـــه داخل البيت وعندما قدمت القهوة الخادمة شاهدته يضع يده على خاصرة المغدورة وعندما علم الزوج هاج وثار وطلب منها أن تترك ذلك الشخص الظنين وأن تهـــتم في عائلتها وأخذها قبل حادثة القتل بيوم من أجل أن يطلقها إلاّ أنه لم يتم ذلك وبليلة الحادثة وكانا بسهرة في بيت الدكتور مع أبنائه وبناته وكانت المغدورة معهـــم وأثـــناء عودتهم إلى البيت قادمين من منطقة أبو نصير أشارت المغدورة لزوجها المتهم بقولها له هنا يسكن الظنين عندها غضب وثار وعندما وصل إلى البيت وبعد أن تـــناول عـــدد كبـــير مـــن السجائر ولم ينام حيث حصل نقاش حاد بينه وبين زوجته المغـــدورة حيـــث تطور النقاش إلى صراخ وعصبية وقال المتهم للمغدورة بدك تقطعي علاقتك بالظنين ـ لنستر على بناتنا ونعيش حياة عادية شو قصرت فيكي فردت عليه المغـــــدورة بالصـــراخ (**أنـــا حرة ما إلك دخل فيّ**) لم يتمالك المتهم شعوره ونتيجة للـــتراكمات السابقة وما صاحب ذلك من أفعال سابقة للمغدورة ودخول شخص غريب في حـــياتهم الزوجـــية ركنت في ذهنه بعد أن بقي صابراً على أفعالها من أجل حماية أسرته وصـــلت الأمـــور إلى مرحلة أدت إلى استفزازه وإثارة شعوره وكرامته كزوج مما شكل جـــرح بكرامـــته وأصـــبحت حياته جحيم لا تطاق وأصبح تفكيره بمساحات ضيقة رغم إعطائهـــا الفرصـــة للرجوع عما هي فيه وأنّ تلك الأفعال الصادرة عنها تخالف عادات وتقالـــيد المجـــتمع كل هذه الأمور وما جاء في ملف الدعوى من أمور كثيرة استفزازية اتجاه المتهم تكون قد أثارت حفيظة المتهم وجرحت مشاعره وقد أتت المغدورة على عملٍ غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة .

lawpedia.jo

وعلـــى ضـــوء ذلك لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتـــته المغـــدورة ،، ولما صاحب ذلك من تراكمات ذلك أنّ النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهاديء سبيلاً وأنّ سبق الإصرار كما عرّفه المشرع الأردني هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شـــخص غـــير معيـــن وجـــده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر موقوف على شرط .

ونجـــد من التعريف أنه جاء كاشف عن عناصر سبق الإصرار الجوهرية التي يـــتألف مـــنها وبما يفيد التروي والتدبير قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوبه اضطراب .

هـــذا مـــا اســـتقر علـــيه الفقه والقضاء ، وعليـــه يقوم سبق الإصرار على عنصرين :-

١) **الهدوء والروية الذي صاحب تفكير الجاني في الجريمة .**
٢) **المـــــدة التـــــــي مضـــت قبـــل ارتكابهـــا .**

أي أنّ الفقه والقضاء استقرا على أنّ مناط سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتمّ تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام أو الإحجام وترجيح أحدهمـــا على الآخر ويكون الجاني انتهى بتفكيره بانتهاج خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

ومـــن خلال ما جاء أعلاه تجد المحكمة أنّ الفترة الزمنية التي قام خلالها المتهم بقـــتل المغدورة هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتوفر فيها العناصر المشار إليها أعلاه ذلك أنّ المتهم كان في حالة عصبية ونفسية مهتاجة لا يعرف التفكير الهادئ سبيلاً إلـــيه لذلك فإنّ المتهم يستفيد من العذر المخفف طبقاً لأحكام المادة ٩٨ عقوبات وبالتالي تضحى جنحة القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات الأمر الذي يقتضي معه تعديـــل الوصـــف الجرمـــي للتهمة المسندة للمتهم عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية على النحو المبين أعلاه .

lawpedia.jo

أمّا بالنسبة لجنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة ٣/٣٠٤ عقوبات المسندة للظنيـــز وحيث تجد المحكمة أنّ هناك علاقة بين الظنين والمغدورة وكان الظنين يعلم أنها متزوجة وأقدم على اتخاذ علاقة معها بالإضافة لما توصلت إليه المحكمة في متن هذا القرار الأمر الذي تجعل الأفعال التي قام بها الظنين مع المغدورة تشكل سائر أركان وعناصر جنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣/٣٠٤ عقوبات وإدانته عنها .

أمّـــا بالنســـبة للإدعاء بالحق الشخصي وحيث أنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي وحيث تجد المحكمة أنّ المتهم قد أقدم على فعل قتل المغدورة وحصلت النتيجة وقـــررت المحكمـــة إجـــراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العطل المادي والمعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي وقد قدر الخبير مقدار الضرر المعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي مبلغ ثمانية آلاف دينار .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. **عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجـــنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣/٣٠٤ عقوبـــات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

٢. **عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي بالجناية المســـندة للمـــتهم من جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى جـــنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .**

٣. **وعملاً بأحكام المدة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالـــتهمة بوصفها المعدل لما جاء أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنتين والرسوم .**

أمّـــا بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة وسنداً لأحكام المادة ١٥٨ مـــن الأصـــول الحقوقية إلزام الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي قيمة الإدعاء بالحق الشخصـــي والـــبالغة ثمانـــية آلاف دينار وتضمين الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي بالرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة لوكيل الجهة المدعية بالحق

الشخصـــي والفـــائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتكليف وكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي بدفع فرق الرسم .

وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكومـــاً لـــداع آخـــر وحيث أنّ الظنين مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

لـــم يـــرتضِ الظنيـــن بالقرار بحقه فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم مـــن النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٥/١٠٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ جاء فيه .

١:- **وفـــي الـــرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــــــــــــــــــــــــرى :-**

وعـــن أســـباب التمييز جميعـــــــاً :- والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون والبينات المقدمـــة وذلـــك بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمـــد إلى جناية القتل القصد المقرون بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــــــــــــــك نجد أنه من الثابت لمحكمة الجنايات الكـــبرى بصـــفتها محكمة موضوع أنّ المتهم كان يعلم بوجود علاقة بين زوجـــته المجني عليها وبين الظنين وقد طلب المتهم من زوجته أن لا تكلم الظنين وحذرهـــا عـــدة مرات . كما أخبره أبناؤه عند عودته من بيروت بالشهر السابع من عام ٢٠٠٢ أنّ الظنيـــن حضر إلى بيت المغدورة أثناء غياب زوجها وسهر عندها من الســـاعة الثانـــية عشرة ليلاً حتى الساعة الرابعة فجراً وتناول طعام العشاء والمكسرات

lawpedia.jo

ولعـــب ورق الشـــدة ولدى مغادرته أعطته المغدورة وردتين كل هذه الأمور كان يعلمها المـــتهم إلاّ أنـــه كان يطلب منها أن تعود إلى رشدها وأن لا تكلم الظنين وفي ليلة الحـــادث وبعد العودة من السهر من بيت الدكتور وأثناء مرور سيارتهما من مـــنطقة أبـــو نصير حارة (٥) أشارت المغدورة لزوجها قائلة (**هـــذا بيت الدكتور**) فثار المتهم وحصل نقاش بينه وبينها وقال لها (**بدي تتركي غصبن عنك علاقتك مع ونعيش في أمان ونستر على بناتي**) فردت عليه المغدورة (**ما إلك دخل فيّ**) فذهـــب إلـــى حمـــام غرفة النوم وأحضر مسدساً كان يحتفظ به هناك و قام بإطلاق عدة عـــيارات نارية باتجاه زوجته التي كانت تنام على التخت . وتمّ الاتصال بالدفاع المدني والشرطة وتمّ نقل المصابة إلى المستشفى إلاّ أنها فارقت الحياة فيما بعد نتيجة الإصابات.

إنّ المســـتفاد مـــن حكـــم المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يقدم الفاعل على ارتكـــاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد ناجم عن فعل غير محق أتته المجني عليها . ولما كان من الثابت أنّ المتهم يعلم بحقيقة سلوك المجني عليها مع الظنين وكان ينصحها بترك علاقتها مع الظنين حتى أنهما اتفقا على الطلاق . وذهبا إلى المحكمـــة الشـــرعية إلاّ أنهما عدلا عن ذلك واستمر المتهم يعلم بوجود هذه العلاقة بين زوجـــته وبيـــن الظنين . وحيث أنّ ذلك الوضع قد استمر فترة من الزمن فإنّ ذلك ينفـــي أن يكون لسورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته لأنه تراخت الفترة الزمنية والتـــي كان يعلم فيها عن تصرفات وسلوك زوجته المجني عليها . لذلك فإنّ النقاش الذي جرى بين المتهم والمغدورة ليلة الحادث لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب لعلمـــه بتصـــرفات زوجته من السابق . وعليه ووفقاً لما تقدم فإننا نرى أنّ المتهم المميز ضـــده لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وإن كـــان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فقط طبقاً للمادة ٩٩ من القانون ذاته .

حيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى خلصت لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

وفي الرد على التمييز المقدم من المميز :-

وفـــي الـــرد علـــى أسباب التمييز جميعـــــاً :- والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة الظنين بجنحة إفساد الرابطة الزوجية .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي جميعـــــاً :-

نجـد أنّ المـتهم كان على علم تام بعلاقة زوجته المغـدورة مـع الظنين وكان يؤمل النفس بأن ترتدع عن غيّها وتتوب إلى رشدها وتقطـع علاقـتها مع الظنين إلاّ أنها لم ترعو بل أنها ليلة الحادث وبعد العودة من السـهر فـي بيت صديقهما الدكتور وأثناء مرورهما بالسيارة في منطقة أبو

مـا بعـد

وفي الرد على ذلـــــــــــك نجد أنّ الظنين يعـلم بـأنّ ( ) هي متزوجة من المدعو . وبما أنّ المذكورة هي طالبة من طالبات الظنين فقد نشأت بينهما علاقة وقد نمت هذه العلاقـة مـع الوقت مع أنّ زوج كان يحذرها من هذه العلاقة واستمرت المكالمات الهاتفية بين وزادت جرأة الظنين) عندما علم أنّ المتهم في لبـنان فقام بزيارة في بيتها الساعة الثانية عشر ليلاً مستغلاً غياب زوجها وبقي حـتى الساعة الرابعة صباحاً وتناول العشاء والمكسرات ولعب ورق الشدة . هذه الأفعال التـي أقدم عليها الظنين لا تستقيم مع كونه أستاذ يتعامل مع طالبة عنده ومتزوجة ولهـا أبـناء وينشئ علاقة مشبوهة مع طالبة عنده وهو يعلم أن هذه العلاقة تؤثر وتدمر علاقة العائلية والذي نتج عنها هذه الجريمة .

لذلـــك نـــــــــــــــرى أنّ الأفعـال التي أقدم عليها المميز والمخالفـة للأعراف الاجتماعية في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة هذه الأفعال تشكل جنحة إفساد الرابطة الزوجية .

كما توصلت إليه محكمة الموضوع لذا تكون هذه الأسباب غير واردة .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر بما يلـــــــــي :-

١:- **رد أسـباب التميـيز المقـدم من الظنين موضوعاً وتأييد القرار المميز من هذه الجهة .**

٢:- **إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني .**

لـدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكماً برقـم ٢٠٠٥/١١٨٤ قررت فيه الإصرار على قرارها السابق المنقوض .

أ) **لـم يـرضَ النائـب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ .**

ب) **كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب نقض القرار المطعون فيه موضوعاً .**

lawpedia.jo

وحيـــث أنـــه مـــن الثابـــت أنّ المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك زوجته المغدورة وبعلاقتها مع الظنين ولم يفاجأ بها لحظة إطلاق الرصاص عليها بل أنه كان يحاول إقناعها بالعدول عن سلوكها رعاية لأطفالها وأنه قرر تطليقها نظراً لسوء سلوكها ولم يتم الطـــلاق وبالتالـــي كـــل هذه الظروف تؤكد أنّه لا مكان لحدوث سورة الغضب في نفس المتهم سيما وأنه لحظة إطلاق المتهم للرصاص على الزوجة المغدورة لم يكن هناك نقاش وإنمـــا كانـــت الزوجة تغط في نومها حيث أيقظها المتهم وطلب إليها أن تحكي الصحيح فأجابـــته الصباح رباح إلاّ أنه لم ينتظر حتى الصباح وعاجلها بإطلاق النار عليها الأمر الـــذي يقطع بانتفاء كون المتهم واقع تحت تأثير سورة الغضب لحظة قتل المغدورة وبأنه لا يســـتفيد مـــن العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات وإن كان يصـــح اعتـــبار سلوك المغدورة سبباً مخففاً تقديرياً وفق مقتضيات المادة ٩٩ من قانون العقوبات .

وعلـــيه وحيـــث أنّ ذلـــك ما ذهبت إليه الهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار الـــنقض الســـابق فـــيكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض وعدم اتباعها للنقض واقع في غير محله ومستوجب للنقض .

لـــذا فإنـــنا نقـــــــــــــــــرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض عملاً بأحكام المادة ٢/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٨ صفـــر سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م

عضـــو مخالـــــف عضـــــــو الـــرئيـــــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق/ن.م

lawjo.net

قـــــــــرار المخالفـــــــــــة

المعطـــى مـــن القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــــه

فـــي القضيـــة الجزائيـــة التمييزيـــة رقـــــم ٢٠٠٦/١٦

أوافق الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه من وقائع ، وأخالفها فيما ذهبت إليه من أنّ المميز ضده لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :-

((**يســتفيد مــن العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شــديد نــاتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه**)) ، لأنّ المجنـــي علـــيها (**الـــزوجة** ، **والأم**) بإقامـــتها لعلاقة عاطفية مع الظنين زهير إبراهيم حـــــدرب ، وإصرارها على إدامة تلك العلاقة ، رغم رفض الولد والبنت والزوج لها ، ومحاولات المميز ضده المتكررة معها لوضع حد لتلك العلاقة إنقاذاً لأسرته وغيرة على زوجته وبناته وأولاده ، وتجلى إصرارها ليلة قتل المميز ضده لها بدلالتها له على منزل الظنيـــن زهـــير وهما في طريق عودتهما إلى المنزل ، مما يشكل عملاً غير محق تجاه الممـــيز ضده مما أفقده الأمل بأن تتُوب إلى رشدها وأغضبه غضباً شديداً ، وأورثه ألماً نفســياً لم يعد معهما قادراً على السيطرة التامة على أعصابه ، والخلود للنوم رغم تناوله الحـــبوب المهدئة ، وبقي في الفترة ما بين ما أتته المجني عليها تلك الليلة من طيش وما بيـــن قتله لها في حالة نفسية اختل معه ميزان تفكيره ، فأقدم على جريمته تحت تأثير ما انـــتابه من غضب وانفعال ، وما اعتراه من ألم نفسي بعد أن فقد السيطرة على أعصابه وانفلت زمام نفسه .

ممـــا تقـــدم يتبين أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٨ع قد تحققت في الحالـــة المعروضـــة فقد أتت المجني عليها عملاً غير محق تجاه الجاني على جانب من الخطورة أغضبه غضباً شديداً ، وقد أتى الجاني فعله قبل زوال الغضب .

ولا يـــرد القـــول بأنّ تنفيذ الجاني لجريمته جاء بعد ساعات من آخر عمل غير محـــق أتـــته المجنـــي عليها ، لأنّ الجاني كان خلال تلك الفترة واقعاً تحت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق .

lawcedlib.jo

كمـــا لا يرد القول بأنّ علم الجاني بعلاقة المجني عليها بالظنين من مدة سابقة ينفـــي سورة الغضب ، لأنّ ذلك العلم لم يقترن برضاء الجاني بل على العكس تماماً بقي الجاني منذ علمه بتلك العلاقة يلح على المجني عليها بوضع حد لها حفاظاً على أسرتهما وسمعتهما وسمعة بناتهما ، إلاّ أنها تمادت فكان آخر تصرف لها القشة التي قصمت ظهر البعير .

لذلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــك أرى أنّ محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى ، وقيام العذر المخفف بحق المميز ضده ، وأنّ أسباب التمييز حقيقة بالرد مما يتعين معه تأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــــدر تدقيقـــاً بتاريـــخ ٨ صفـــر سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/٨م

رئيـــــس الديـــــوان **عضو مخالـــــــــف**

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo